

Distr.: General
6 October 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والخمسون

نيويورك، 24 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بإيصالات المستودعات) عن أعمال دورته الأربعين

أولاً - مقدمة

النظر في مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات

1- اضطلع الفريق العامل، في دورته الأربعين، بأعمال جديدة من أجل إعداد قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات استناداً إلى مشروع القانون النموذجي الذي وضعه الفريق العامل المشترك بين اليونيدرو والأونسيترال، وأحالاته إليه اللجنة⁽¹⁾.

ثانياً - تنظيم الدورة

- 2- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الأربعين في فيينا، في الفترة من 25 إلى 29 أيلول/سبتمبر 2023، في مركز فيينا الدولي.
- 3- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، سنغافورة، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كندا، كوت ديفوار، مالي، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- 4- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأردن، باراغواي، تشاد، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، الفلبين، لبنان، مالطة، مدغشقر، مصر، ميانمار.
- 5- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرات 22 (ب) و174 (أ) و177.



- (أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: مجموعة البنك الدولي؛
- (ب) المنظمات الحكومية الدولية: جماعة دول الأنديز، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)؛
- (ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: معهد القانون الأوروبي، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، رابطة القانون الدولي، معهد القانون الدولي، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي، رابطة محامي ولاية نيويورك، لجنة شنغهاي للتحكيم.

6- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلا من:

الرئيس: السيد بروس ويتاكر (أستراليا)

المقرر: السيد نغوران جويستان كوفي (كوت ديفوار)

7- وعرضت الوثيقتان التاليتان على الفريق العامل:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.I/WP.131)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات (A/CN.9/1152).

8- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- النظر في مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات.
- 5- اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداولات والقرارات

9- بدأ الفريق العامل نظره في مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات استناداً إلى النص الوارد في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1152). ويرد ملخص مداولات الفريق العامل في الفصل الرابع أدناه.

رابعاً - النظر في مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات

ألف - ملاحظات عامة

10- بدأ الفريق العامل مداولاته بتبادل عام للآراء بشأن أهداف مشروع القانون النموذجي ونطاقه، وهو ما حظي بتأييد عام. وشدد على أهمية صوغ نص متوازن يستوعب الاختلافات الموجودة في القوانين الوطنية وكذلك احتياجات البلدان النامية، بما في ذلك احتياجاتها المتعلقة باستخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية. ولوحظ أن مشروع القانون النموذجي نفسه لا يتناول مسائل القانون العام، مثل ترخيص مشغلي المستودعات أو شؤون الرقابة التنظيمية أو التزامات التأمين المتعلقة بهم، وذلك تماشياً مع ولاية الأونسيترال واليونيدروا،

وإن كان من المتوخى ذكر تلك المسائل في دليل اشتراعه. وقيل إن مشروع القانون النموذجي يرسى مبادئ عامة لكي تستكملها كل ولاية قضائية مشترعة حسب الاقتضاء.

11- واقترح استلزام مبدأ الحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي في أحكام استخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية، ورُئي أنه قد يكون من المستصوب جعل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل⁽²⁾ منطبقاً تماماً على إيصالات المستودعات تلك. وردا على ذلك، أشير إلى أن نهج التكافؤ الوظيفي يفترض مسبقاً وجود نص قانوني مصاغ لاستخدام المستندات الورقية. وشدد على أن النهج المتبع في مشروع القانون النموذجي، الذي يضع السجلات الإلكترونية والمستندات الورقية على نفس المستوى، من شأنه أن يشجع على التحول إلى استخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية.

12- وشرع الفريق العامل في النظر عموماً في معاملة إيصالات المستودعات الإلكترونية في ضوء الاتجاهات الحالية في القانون التجاري الرقمي وأهمية قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (قانون السجلات الإلكترونية) لاستخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية. ولوحظ أنه، بمقتضى النهج المحايد الوسائط المعتمد في مشروع القانون النموذجي، ينبغي أن ينطبق نفس النظام القانوني على إيصالات المستودعات بصرف النظر عن وسائطها، ولكن الأمر ليس كذلك، مثلاً، في مشروع المادة 15.

13- وأشير إلى أن مشروع القانون النموذجي يعتمد على قانون السجلات الإلكترونية في تنفيذه، واقترح إدراج أحكام إضافية من قانون السجلات الإلكترونية في مشروع القانون النموذجي لتوفير إرشادات إضافية. وجرى التساؤل عما إذا كان الفريق العامل ينوي بذلك تأكيد النهج المحايد الوسائط أو اعتماد نهج التكافؤ الوظيفي. وشدد على أن مبدأ الحياد التكنولوجي ينبغي أن يحترم احتراماً تاماً في كلتا الحالتين وأن الأحكام ذات الصلة من قانون السجلات الإلكترونية ينبغي أن تدرج لضمان إمكانية التشغيل التبادلي بين النظم وتبادل البيانات بسلاسة.

14- وذهب رأي آخر إلى تفضيل النهج المحايد الوسائط لأنه أكثر دعماً للابتكار. وأشير إلى أن النهجين يمكن أن يؤديا إلى نتائج مماثلة، لكن الخيارات السياسية التي يستندان إليها مختلفة، وأن تركيز القانون النموذجي على المستندات الورقية للتمكين من اتباع نهج التكافؤ الوظيفي قد لا يكون أفضل نهج لإبراز أهمية تعزيز تمويل التجارة الرقمية.

15- وردا على ذلك، قيل أيضاً إن نهج التكافؤ الوظيفي مفضل لأنه يكفل الاتساق مع نصوص الأونسيترال القائمة. وأضيف أن هذا النهج يمكن أن يدعم بوجه خاص التحول إلى استخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية في البلدان النامية، التي لا تزال تستخدم إلى حد كبير المستندات الورقية. واستُذكر أن اللجنة شددت على أهمية أن يعتمد الفريق العامل الحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي كمبدأين أساسيين لجهوده في الصياغة⁽³⁾. واقترح أن يُدرج في مشروع القانون النموذجي فصل يتضمن قواعد للتكافؤ الوظيفي تستند إلى أحكام قانون السجلات الإلكترونية.

16- واقترح أن تعد الأمانة مجموعتين بديلتين من مشاريع الأحكام بشأن استخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية استناداً إلى نهج التكافؤ الوظيفي وإلى النهج المحايد الوسائط، على التوالي، لكي ينظر فيهما الفريق العامل في دورته المقبلة. وأعرب الفريق العامل عن تأييد واسع النطاق لهذا الاقتراح. وأشير إلى أن توافر خيارات محددة للصياغة من شأنه أن ييسر النظر في المسألة.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، المرفق الأول.

(3) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 197.

باء - مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات

1- المادة 1 - نطاق الانطباق

17- نظر الفريق العامل في اقتراح بنقل الفقرة 2 من مشروع المادة 1 إلى مشروع المادة 2 لأن محتواها هو بمثابة تعريف لمصطلح "إيصال المستودع". وشددت وفود أخرى على أن الفقرة 2 من مشروع المادة 1 تحدد نطاق مشروع القانون النموذجي، مما يجعل وضعها في مشروع المادة 1 مناسباً.

18- واستمع الفريق العامل إلى عدة اقتراحات بشأن صياغة الفقرة 2 من مشروع المادة 1:

(أ) أُشير إلى أن عدة معاهدات وقوانين وطنية تشترط أن تتضمن الصكوك القابلة للتداول عبارة تحدد نوع الصك المعني (أنه "كمبيالة"، مثلاً) توخياً للوضوح وبغية إشعار الحائزين المحتملين بطبيعة الصك الذي يحتارونه. وأشير إلى أن مشروع القانون النموذجي يتضمن شرطاً موازياً من أجل تجنب توسيع نطاق جميع الآثار القانونية المرتبطة بإيصالات المستودعات لتشمل مستندات لا يقصد منها إلا أن تكون إيصالات بضائع. ولكن، لوحظ أيضاً أنه بمقتضى مشروع القانون النموذجي، لا يجوز الإذن بإصدار إيصالات المستودعات إلا لمشغلي المستودعات، مما يخفف من خطر إصدارها عن غير قصد. وعلاوة على ذلك، أيدت بعض الوفود حذف هذا الشرط لأن تعمد عدم تحديد ماهية المستند على أنه إيصال مستودع يمكن أن يؤدي إلى الالتفاف على تطبيق القانون. وذهب اقتراح بديل إلى جعل تحديد الماهية اختيارياً. ودعا اقتراح آخر إلى نقل شرط تحديد الماهية إلى الفقرة 1 من مشروع المادة 9؛

(ب) لم يأخذ الفريق العامل باقتراح بإضافة إشارة إلى ممثل يتصرف نيابة عن مشغل المستودع لأن هذه المسألة تتعلق بالتشريعات الداخلية الخاصة بالوكالة أو بقوانين داخلية مماثلة؛

(ج) رداً على اقتراح بالعودة إلى التعبير المستخدم بمعنى "بضائع" ("goods") في الصيغة الفرنسية للمشروع التي وافق عليها اليونيدروا، أوضح أن التعبير المستخدم في الصيغة الفرنسية المعروضة على الفريق العامل يتسق مع نصوص الأونسيترال بشأن بيع البضائع. ورئي أن تعريف كلمة "البضائع" يتجاوز نطاق مشروع القانون النموذجي.

19- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على الفقرة 2 من مشروع المادة 1 دون تعديل.

المادة 2 - التعاريف

"المودع"

20- اقترح أن يشير تعريف "المودع" إلى الطرف الذي يبرم اتفاق التخزين مع مشغل المستودع. ولوحظ أن مودع البضائع المودعة ومالكها لا يتطابقان دائماً، وأنه من الممكن أن يقوم طرف ثالث بتسليم البضائع نيابة عن المودع، مثلاً في سياق النقل المتعدد الوسائط. ودعا اقتراح آخر إلى الإشارة إلى "المودع" باعتباره الحائز الأول لإيصال المستودع. واقترح أيضاً إدراج تعريف لمصطلح "الإيداع" في مشروع القانون النموذجي.

21- وردا على ذلك، أُشير إلى أن مشروع القانون النموذجي يتناول بصورة منفصلة المسائل المتعلقة باتفاق التخزين وإيصال المستودع، وأن تعريف "المودع" يجسد ذلك النهج. وأضيف أن مشروع القانون النموذجي لا يتناول عقود الإيداع. وللسبب نفسه، رُئي أنه لا توجد ضرورة لإدراج الإشارة المقترحة إلى اتفاق التخزين في التعريف، التي من شأنها أن تؤدي إلى عنصر من التكرار في المعنى عند قراءة تعريفي "المودع" و"اتفاق التخزين" معاً.

22- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل الإبقاء على تعريف "المودع" دون تعديل.

"السجل الإلكتروني"

23- قرر الفريق العامل الإبقاء على تعريف "السجل الإلكتروني" دون تعديل. ولوحظ أن هذا التعريف يستند إلى التعريف الوارد في المادة 2 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

"إيصال المستودع القابل للتداول"

24- اقترح أن يكون إصدار إيصالات المستودعات القابلة للتداول لحاملها أمراً اختيارياً، لأن هذا النوع من الإيصالات ينطوي على مخاطر إضافية لمشغلي المستودعات. وردا على ذلك، أُشير إلى أن لدى الأطراف حرية عدم إصدار مثل هذا النوع من الإيصالات إذا كان تقييمها للمخاطر يبرر عدم إصدارها، واقترح أن تناقش هذه المسألة في دليل الاشتراع. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل الإبقاء على تعريف "إيصال المستودع القابل للتداول" دون تعديل.

"إيصال المستودع غير القابل للتداول"

25- أعرب عن آراء مختلفة بشأن تعريف "إيصال المستودع غير القابل للتداول". واقترح أن يركز التعريف على القابلية للتداول. وردا على ذلك، ذُكر أن التعريف يشير إلى الإصدار "صالح شخص مسمى"، في حين أن إيصال المستودع القابل للتداول يصدر "لأمر شخص مسمى"، مما يجسد اختلاف نظم التداول بالنسبة لهذين النوعين من الإيصالات. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على استخدام أسلوب القصر في الفقرة 5 من مشروع المادة 2 (انظر الفقرة 69 أدناه).

"الحائز"

26- قرر الفريق العامل تأجيل مناقشة تعريف "الحائز"، ريثما ينظر في الجوانب المتعلقة باستخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية باعتبارها حزمة.

*"الحائز المحمي"**"اتفاق التخزين"*

27- قرر الفريق العامل الإبقاء على تعريف "الحائز المحمي" و"اتفاق التخزين" دون تعديل.

"مشغل المستودع"

28- أُشير في معرض الرد على استفسار إلى أن مشروع القانون النموذجي ينطبق أساساً على إيصالات المستودعات التي يصدرها مشغلو المستودعات الذين يقدمون خدماتهم إلى الجمهور العام ويخضعون للتنظيم الرقابي، وأنه لا ينطبق على مرافق التخزين الخاصة. بيد أنه أضيف أن مشروع القانون النموذجي يمكن أن ينطبق أيضاً على ترتيبات التخزين الخاصة. وأشير إلى أن عبارة "لقاء عوض" زائدة لأن مشغل المستودع المحترف هو شخص يقدم، بحكم تعريفه، خدماته لقاء أجر. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل حذف عبارة "لقاء عوض" من التعريف.

المادة 5 - التفسير

29- لاحظ الفريق العامل أن هذا حكم شائع في نصوص الأونسيترال التشريعية، وبناء على ذلك، اتفق على الإبقاء على مشروع المادة 5 دون تعديل.

المادة 6- الالتزام بإصدار إيصال مستودع

30- أوضح أن هناك ثلاثة خيارات تشريعية ممكنة فيما يتعلق بإصدار إيصال المستودع وهي: الالتزام بإصداره دائما؛ أو الالتزام بإصداره عندما يطلب المودع ذلك؛ أو إصداره بناء على اتفاق الأطراف. وأشار إلى أن الالتزام بالإصدار من شأنه أن يعزز تمويل التجارة، وهو هدف رئيسي لمشروع القانون النموذجي. بيد أنه أشير أيضا إلى أن مشغلي المستودعات الصغيرة والمتوسطة الحجم قد لا يتمكنون من إصدار إيصالات المستودعات، وأن فرض التزام من هذا القبيل عليهم سيجبرهم في نهاية المطاف على التوقف عن العمل.

31- وقيل، ردا على ذلك، إن الافتراض الذي يستند إليه مشروع المادة 6 هو أنه ينبغي أن يكون بمقدور جميع مشغلي المستودعات إصدار إيصالات مستودعات، وأن دليل الاشتراح ينبغي أن يبرز الشواغل المتعلقة بقدرة مشغلي المستودعات على إصدارها والحلول الممكنة في هذا الشأن. واستذكر أن مسائل مماثلة تنشأ فيما يتعلق بحق الشاحن في أن يشترط على الناقل إصدار مستندات النقل. وأشار كذلك إلى أن الالتزام بإصدار إيصال المستودع ليس له أي تأثير على عقد الإيداع.

32- وأوضح أن مشروع المادة 6 يضع شرطين، هما إيداع البضائع وطلب المودع، وأنه لا يوجد وقت محدد لذلك الطلب. واحتج بأن عدم إصدار إيصال مستودع لن يؤثر على صلاحية اتفاق التخزين، كما يتضح من الفقرة 2 من مشروع المادة 6. وأثير تساؤل عما إذا كان الإخلال بالالتزام بإصدار إيصال المستودع ستكون له عواقب إدارية أو قانونية أو تعاقدية في شكل عقوبات أو سبل انتصاف إجرائية أو تعويضات، على سبيل المثال. وقدم اقتراح بالإشارة إلى "البضائع المودعة" في الفقرة 1 من مشروع المادة 6.

33- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج إشارة إلى "البضائع المودعة" في الفقرة 1 من مشروع المادة 6، وعلى تجسيد المناقشات الواردة أعلاه في دليل الاشتراح.

المادة 7 - التأكيدات التي يقدمها المودع

34- أثرت عدة تعليقات بشأن مشروع المادة 7، حيث أشير إلى أن التأكيدات المتعلقة بحقوق الأطراف الثالثة ومطالباتها تقدم حصرا من المودع، واقتراح الاستعاضة عن عبارة "ما يتفق عليه" بعبارة "ما يُخَطَّر به" أو "ما يفصح عنه ل...". وأضيف أن هناك مسألة مماثلة بشأن الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة 20. وأوضح أن تأكيدات المودع يمكن أن ترد في اتفاق التخزين ولا تتطلب إقرارا منفصلا. ولوحظ كذلك أن المودع قد لا يود الكشف عن حقوق الأطراف الثالثة ومطالباتها أو قد لا يكون قادرا على ذلك لأسباب منها، مثلا، وجود اتفاقات بالالتزام السرية حيالها. وأثير أيضا سؤال حول التزامات مشغل المستودع بشأن حقوق الأطراف الثالثة ومطالباتها المفصَح عنها. وأشار أيضا إلى أن مشغل المستودع ليس ملزما بالتحقق من تأكيدات المودع.

35- ولوحظ أن مشروع المادة 6 يشير إلى وقت احتياز البضائع بينما يشير مشروع المادة 7 إلى وقت إيداعها، واقتراح مواءمة الحكمين اللذين يشاران إلى نفس النقطة الزمنية. ورئي أيضا أن كلمة "سلطة" قد لا تعبر عن الحقوق التعاقدية في البضائع. وذهب اقتراح آخر إلى عدم اشتراط الكشف عن المطالبات القضائية إلا عندما تكون مدعومة بحق قابل للإنفاذ. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إجراء النظر في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة 7، على أن تناقش في سياق توزيع المخاطر وحق الحائز المحمي.

36- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "ما يتفق عليه" بعبارة "ما يُخَطَّر به مشغل المستودع" في مشروع المادة 7 (انظر الفقرة 34 من الوثيقة أعلاه) وإضافة عبارة "وطلب إصدار إيصال مستودع" في نهاية الفقرة الفرعية (أ). واتفق أيضا على أن حقوق ومطالبات الأطراف الثالثة المُخَطَّر بها ينبغي أن تكون معلومات إلزامية واردة في إيصال المستودع بموجب الفقرة 1 من مشروع المادة 9.

المادة 8 - إدماج اتفاق التخزين في إيصال المستودع

- 37- أعرب عن آراء مختلفة بشأن الوثيقة التي ينبغي أن ترجح في حال عدم الاتساق بين شروط إيصال المستودع وشروط اتفاق التخزين. وأوضح أنه، على الرغم من أن اتفاق التخزين يتسم بأهمية خاصة بين المودع ومشغل المستودع، فإن إيصال المستودع يؤدي دوراً أكبر بالنسبة للمحال إليهم المحتملين.
- 38- ورئي أن الإدراج بالإشارة لن يتسنى في إيصال المستودع. واقترح إعادة صياغة هذه المادة على النحو التالي: "يشمل إيصال المستودع، بحكم هذا القانون، جميع شروط اتفاق التخزين، باستثناء الشروط التي تتعارض مع شروط إيصال المستودع". وذهب اقتراح آخر إلى تقسيم المادة إلى فترتين منفصلتين لتوضيح ما يلي: أولاً، أن شروط اتفاق التخزين ستطبق على إيصال المستودع، وثانياً، أن شروط إيصال المستودع لا ترجح إلا في حال عدم الاتساق. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعيد صياغة الحكم، أخذاً في الاعتبار المناقشة التي دارت في دورته الحالية، لكي ينظر فيه في دورته المقبلة.

المادة 9 - المعلومات الواجب تضمينها في إيصال المستودع

الفقرة 1

- 39- اتفق الفريق العامل على التغييرات التالية بشأن الفقرة 1 من مشروع المادة 9:
- حذف الفقرة الفرعية (أ)، لأن البنود الفعلية للمستند ينبغي أن تحدد نوعيته؛
 - لاحظ الفريق العامل أن الفقرة الفرعية (ج) تتوخى تبيان الإجراءات التقنية التي قد تحد من إحالة الحقوق (مثلاً، بسبب إمكانات الوصول أو سمات أخرى للمنصة الإلكترونية)، ولكنه رأى أن هذه العوامل ينبغي ألا تمثل عقبة أمام القابلية للتداول، ولذا اتفق على حذف تلك الفقرة الفرعية؛
 - إضافة عبارة "وعنوانه" بعد كلمة "المودع" في الفقرة الفرعية (هـ) وبعد كلمة "المستودع" في الفقرة الفرعية (و) لتحديد هوية الأطراف على نحو أفضل ولكن دون المساس بتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص؛
 - الاستعاضة عن كلمة "نوع" بكلمة "أوصاف" في الفقرة الفرعية (ز) لإبراز السمات المهمة للبضائع على نحو أفضل والتوضيح في دليل الاشتراع أن الالتزام المفروض بمقتضى الفقرة الفرعية (ز) يخضع لتطبيق مشروع المادة 11؛
 - تعديل الفقرة الفرعية (ك) للإشارة إلى تاريخ "ومكان" الإصدار تيسيراً لتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص، رهنا بما قد يُدخل من تعديلات أخرى لاستيعاب استخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية؛
 - الاستعاضة عن عبارة "من يطلبها من المحال إليهم المحتملين" بعبارة "المحال إليهم المحتملين بناء على طلب الحائز الحالي" في الفقرة الفرعية (ل) لتحديد الشخص الذي يحق له طلب نسخة من اتفاق التخزين.
- 40- واستمع الفريق العامل إلى عدة اقتراحات بإضافة بنود إلى قائمة المعلومات الإلزامية الواردة في الفقرة 1 من مشروع المادة 9، منها ما يلي: وصف مستفيض للبضائع ونوعيتها؛ قيمة البضائع؛ قيمة التأمين؛ تاريخ إيداع البضائع؛ الخطورة المحتملة للبضائع والتدابير المتخذة لتجنب المخاطر؛ مدة الصلاحية للسلع القابلة للتلف. وأوضح أن هذه المعلومات الإضافية من شأنها أن تيسر تقييم البضائع وأن تعزز في نهاية المطاف استخدام إيصالات المستودعات القابلة للتداول. ودعا اقتراح آخر إلى تعريف كلمة "شخص" لتوضيح أنها تشمل الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين على السواء.
- 41- ومن ناحية أخرى، لوحظ أنه سيكون من الصعب تقديم تلك المعلومات بقدر كافٍ من الوضوح والموضوعية. فعلى سبيل المثال، لوحظ أن قيمة البضائع قد تتذبذب، مما قد يعرض مشغل المستودع للمساءلة

عن تقديم معلومات غير صحيحة، وأن المودع قد لا يرغب في الكشف عن قيمة البضائع. ولوحظ أيضاً أن مشغل المستودع قد لا يكون لديه سوى وثيقة تأمين عامة وأن أي إشارة إلى مبلغ التأمين لا ينبغي أن توجي باشتراك بيان قيمة التغطية الدقيقة لبضائع معينة. وأضيف أن تاريخ الإيداع لا يوفر معلومات إضافية هامة بالنظر إلى أن تاريخ إصدار إيصال المستودع وتاريخ اتفاق التخزين متاحان. وردا على ذلك، أشير إلى أن تاريخ إيداع البضائع يمكن أن يكون مهماً لتحديد بدء سريان فترة التقادم وأيضاً للسماح للحائز المقبل بتقييم مدة صلاحية البضائع المخزنة.

42- ورئي عموماً أن الإفراط في إقبال كاهل مشغلي المستودعات الصغيرة بالاشتراطات يمكن أن يعوق عملهم. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن المعاملات المالية المتعلقة بإيصالات المستودعات تتطلب تقييماً مستقلاً للبضائع يشمل معظم تلك البنود. وأشير أيضاً إلى أن العادة جرت على اشتراط تقديم معلومات مفصلة في الأطر المتعلقة بالتراخيص والتنظيم الرقابي لدى الدولة المشتركة، مع الإبقاء على الاشتراطات المتعلقة بالمعلومات القانونية عند الحد الأدنى.

43- ولوحظ أن المعلومات المطلوبة عن نوعية البضائع ضرورية لبضائع معينة، مثل البضائع القابلة للاستبدال، ولكن ليس لبضائع أخرى، وأن من الأفضل أن يترك لجهات التنظيم الرقابي تحديد البضائع ذات الصلة. وأضيف أن الشرط الواسع النطاق المتعلق بتقديم معلومات عن أوصاف البضائع (انظر الفقرة 39 أعلاه) يمكن أن يشمل أيضاً نوعيتها. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تجسيد الاعتبارات المذكورة أعلاه في دليل الاشتراع، بما في ذلك التفاعل بين مشروع المادة 9 واشتراطات الكشف التنظيمية الرقابية وكذلك التزامات مشغلي المستودعات المرخص لهم بشأن تقييم نوعية البضائع.

44- وأثناء النظر في الفقرة 1 من مشروع المادة 9، أعاد الفريق العامل النظر في اشتراط تحديد ماهية إيصال المستودع الوارد في الفقرة 2 من مشروع المادة 1 (انظر الفقرة 18 (أ) أعلاه). وأشير إلى أن عدم تحديد الماهية بمقتضى الفقرة 2 من مشروع المادة 1 يفضي إلى بطلان المستند، وبالتالي عدم تطبيق القانون النموذجي، في حين أن عدم تقديم المعلومات المطلوبة بمقتضى الفقرة 1 من مشروع المادة 9 تتشأ عنه مسؤولية ولكنه لا يؤثر على صحة إيصال المستودع. وأعيد الإعراب عن شواغل بشأن إمكانية الالتفاف على تطبيق القانون النموذجي بإغفال تحديد الماهية. ونوقشت أيضاً مسألة التفاعل مع مسؤولية مشغل المستودع عن عدم إصدار إيصال المستودع بمقتضى مشروع المادة 6. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف شرط تحديد الماهية من الفقرة 2 من مشروع المادة 1 ووضعه كبند جديد في الفقرة 1 من مشروع المادة 9.

الفقرة 2

45- اقترحت بعض الوفود أن ينص مشروع القانون النموذجي على بطلان إيصال المستودع في حال عدم وجود بعض المعلومات الأساسية المطلوبة، مثل تحديد ماهيته كإيصال مستودع، وطبيعته كمستند قابل للتداول أو غير قابل للتداول، وكونه قد أصدر لأمر شخص مسمى أو لحامله (الفقرتان 4 و 5 من مشروع المادة 2). ولوحظ اتباع نهج مماثل في نصوص الأونسيترال بشأن النقل البحري للبضائع (مثل الفقرة 7 من المادة 1 والفقرة 3 من المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978)⁽⁴⁾. واتفق الفريق العامل على أن يدرج في نهاية الجملة الأولى من الفقرة 2 من مشروع المادة 9 الجملة التالية: "شريطة أن يفي مع ذلك بالاشتراطات المبينة في الفقرة 2 من المادة 1 [والفقرتين 4 أو 5 من المادة 2]."

(4) تعرف أيضاً باسم "قواعد هامبورغ": United Nations, *Treaty Series*, vol. 1695, No. 29215, p. 3.

46- ولوحظ أن الفقرة الفرعية 1 (ز) من مشروع المادة 9، بصيغتها المعدلة، تشير إلى أوصاف البضائع كمعلومات إلزامية، بينما تشير الفقرة الفرعية 2 (أ) من مشروع المادة 1 إلى وصف البضائع كعنصر أساسي في إيصال المستودع. ولمواءمة الحكمين، اقترح الاستعاضة عن كلمة "described" في الصيغة الإنكليزية للفقرة الفرعية 2 (أ) من مشروع المادة 1 بكلمة "indicated" أو كلمة إنكليزية مماثلة. ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح.

47- وأثيرت عدة تعليقات بشأن طبيعة قاعدة المسؤولية الواردة في الجملة الثانية من الفقرة 2 من مشروع المادة 9. وأعرب عن شغل مفاده أن الحكم يمكن تفسيره على أنه ينشئ مسؤولية تامة تقع على عاتق مشغل المستودع. وأوضح أنه من المفترض أن يعتمد الحكم على القانون الوطني في تنفيذه، مثلاً فيما يتعلق بدرجة الخطأ وعبء الإثبات والعوامل المخففة. واتفق الفريق العامل على إضافة عبارة مثل "وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني" في نهاية الجملة الثانية من الفقرة 2 من مشروع المادة 9. ولم يحظ بالتأييد اقتراح بقصر هذا الحكم على إيصالات المستودعات القابلة للتداول.

48- وبعد إمعان النظر في المسألة، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الجملة الثانية من الفقرة 2 من مشروع المادة 9 بعبارة مثل "بيد أن ذلك لا يعفي مشغل المستودع من أي مسؤولية قد يتحملها بموجب قانون آخر تجاه أي شخص نتيجة لكون البيان ناقصاً أو غير صحيح".

الفقرة 3

49- اتفق الفريق العامل، في ضوء قراره بحذف الفقرة الفرعية 1 (أ) من مشروع المادة 9، على صياغة الفقرة على النحو التالي: "إذا لم يذكر إيصال المستودع اسم الشخص الذي أُصدر لأمره أو لصالحه، على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين (1) (ب) و 1 (د) من المادة 9، فيفترض أنه إيصال مستودع قابل للتداول صادر لحامله".

المادة 10 - معلومات إضافية يجوز تضمينها في إيصال المستودع

50- اقترح أن تضاف إشارة إلى تفاصيل وثيقة التأمين، التي تغطي البضائع، إلى الفقرة الفرعية 1 (أ) من مشروع المادة 10 من أجل تحديد ماهية تلك الوثيقة على نحو أفضل. ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح.

51- واقترح أيضاً إدراج حقوق أو مطالبات الأطراف الثالثة التي يمثلها المودع وفقاً للفقرة (ب) من مشروع المادة 7 كبنود في مشروع المادة 10. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي إدراج تلك المعلومات في مشروع المادة 9. ولكن، قيل رداً على ذلك إنه ينبغي تناول هذه المسألة عند مناقشة المسائل المتعلقة بالحائز المحمي وإحالة الحقوق.

52- ولوحظ أن خلط البضائع القابلة للاستبدال يمكن أن تكون له عواقب كبيرة على ملكية البضائع بمقتضى القانون الوطني، واقترح أن تكون المعلومات المطلوبة في الفقرة الفرعية (1) (د) من مشروع المادة 10 إلزامية وأن تنقل تبعاً لذلك إلى مشروع المادة 9. ورداً على ذلك، أُشير إلى أنه يمكن توفير ضمانات وافية في هذا الشأن بالاستعاضة عن عبارة "إذا كان ذلك منكوراً" بعبارة "بالقدر المنكور" في الفقرة 2 من مشروع المادة 25، بحيث لا يستطيع مشغل المستودع أن يخلط البضائع إلا بالقدر المنكور في إيصال المستودع. واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "إذا كان ذلك منكوراً" بعبارة "بالقدر المنكور" في الفقرة 2 من مشروع المادة 25.

53- واتفق الفريق العامل على إعادة صياغة الفقرة 2 من مشروع المادة 10 لمراعاة التعديلات المدخلة على الفقرة 2 من مشروع المادة 9 (انظر الفقرة 47 أعلاه).

54- واتفق الفريق العامل أيضا على أن يدرج في مشروع المادة 9 أو في مشروع المادة 10 حكما يبين أن أي صيغة تدرج في إيصال مستودع قابل للتداول للحد من قابليته للتحويل هي صيغة باطلة، وطلب إلى الأمانة أن تصوغ ذلك الحكم.

55- وأوضح أن الفقرة 3 من مشروع المادة 10 توفر قاعدة تكميلية للمعلومات الواردة في الفقرة الفرعية 1 (ج) من مشروع المادة 10، وأن وصف نوعية البضائع أمر أساسي في حالة البضائع القابلة للاستبدال. وطرح سؤال حول علاقة الفقرة 3 من مشروع المادة 10 بالفقرة الفرعية 1 (ز) من مشروع المادة 9، من جهة، وبمشروع المادة 8، من جهة أخرى، واستُفسر في هذا الشأن عما إذا كان يمكن إدراج المعلومات المتعلقة بنوعية البضائع في إيصال المستودع بالإشارة إلى اتفاق التخزين.

56- واتفق الفريق العامل على أن مفهوم "النوعية" الوارد في الفقرة 3 من مشروع المادة 10، الذي يمكن أن تكون له دلالة ذاتية في بعض الصيغ اللغوية للقانون النموذجي، ينبغي أن يشرح في دليل الاشتراع.

المادة 11 - البضائع المعبأة في عبوات مُبرشمة والحالات المماثلة

الفقرة 1

57- لاحظ الفريق العامل أهمية مشروع المادة في تسوية النزاعات بين الحائز الذي يتوقع أن يتسلم البضائع على النحو المبين في إيصال المستودع، ومشغل المستودع الذي لا يستطيع تسليم بضائع إلا من النوع الذي تسلمه فعلا. واقتراح، من أجل توضيح الأمر، أن يكون على مشغل المستودع أيضا، عندما يود تجنب المسؤولية عن المعلومات المتعلقة بالبضائع بمقتضى مشروع المادة، أن يذكر أيضا في إيصال المستودع أن وصف البضائع يستند إلى المعلومات المقدمة من المودع. ووافق الفريق العامل على ذلك الاقتراح وطلب إلى الأمانة أن تدرج حكما يجسده في الفقرة الفرعية 1 (أ) من مشروع المادة 11. واتفق الفريق العامل أيضا على أن يبين دليل الاشتراع المعنى المقصود من وصف الوسيلة بأنها "عملية أو معقولة تجاريا".

58- وقدم اقتراح يرى أن الإشارة إلى البضائع المعبأة في عبوة مبرشمة في الفقرة الفرعية (ب) زائدة ومن ثم ينبغي أن تحذف عبارة "في حالة البضائع المعبأة في عبوة مبرشمة". وردا على ذلك، أُشير إلى أن الفقرة 1 قد تنطبق أيضا في حال عدم وجود عبوات مبرشمة، بينما يمكن تفسير النص الناتج عن إضافة تلك العبارة على أنه يقصر انطباق الحكم على العبوات المبرشمة. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) تنطبقان على حالتين منفصلتين، وأن من الممكن جعلهما أكثر وضوحا بإضافة حرف العطف "أو" بينهما.

الفقرة 2

59- اقترح مواءمة الفقرة 2 مع الفقرة 2 من مشروع المادة 9 والفقرة 2 من مشروع المادة 10 للإشارة إلى قانون المسؤولية العام. وردا على ذلك، أوضح أن الفقرة 2 من مشروع المادة 11 تتضمن قاعدة خاصة تشكل عنصرا أساسيا من عناصر القانون النموذجي. واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "خاطئا أو مضللا" بعبارة "ناقصا أو غير صحيح" لمواءمة الحكم مع الفقرة 2 من مشروع المادة 9، وعلى إدراج عبارة "نتيجة لكون الوصف ناقصا أو غير صحيح" بعد كلمة "شخص" لتوضيح عملية الإعفاء من المسؤولية.

المادة 12 - تغيير مضمون إيصال المستودع

60- استمع الفريق العامل إلى عدة تعليقات بشأن حالات انطباق مشروع المادة 12 والأثر المراد من مشروع تلك المادة. ولوحظ أن ذلك الحكم متصل أساسا باستخدام المستندات الورقية، لأن النظام الإلكتروني

لإيصالات المستودعات قد لا يسمح بإصدار مستند غير مملوء بالكامل. وأشير، علاوة على ذلك، إلى أن المادة لا تنطبق إلا على ملء الخانات الفارغة، ولكن ليس على تعديل المعلومات الواردة في إيصال المستودع.

61- وردا على استفسار عما إذا كان ينبغي للمادة أن تشترط تحديد هوية صاحب الإضافة المدرجة في إيصال المستودع، قيل إن هذه القاعدة ستحد من تداول إيصالات المستودعات. وقيل إن مشروع المادة يفترض، وفقا للممارسة التجارية المعتادة، أن مشغل المستودع يتحمل مخاطرة ترك خانات فارغة في إيصال المستودع، وهو ما يتسق مع قانون الصكوك القابلة للتداول. ولم يحظ بالتأييد اقتراح بإلزام مشغل المستودع بتصحيح أي معلومات ناقصة أو غير صحيحة بناء على طلب الحائز.

62- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إضافة فقرة إلى مشروع المادة 12 لتوضيح أن أي تغيير يجرى في إيصال المستودع دون إذن من مشغل المستودع، بخلاف التغيير المنصوص عليه في مشروع المادة 12، سيكون غير نافذ تجاه المصدر. واتفق الفريق العامل أيضا على أن يوضح مشروع الحكم أو دليل الاشتراع، حسب الاقتضاء، أن الحماية الموفرة بموجب مشروع المادة 12 ستطبق بشكل منفصل على كل حائز لاحق استنادا إلى عدم علمه الشخصي بأنه لا يوجد إذن.

المادة 13 - فقدان إيصال المستودع أو تلفه

63- كانت هناك شكوك حول الحاجة إلى مشروع تلك المادة، لأن معظم القوانين الداخلية تتناول مسألة فقدان أو تلف الصكوك القابلة للتداول أو مستندات الملكية. واستفسر أيضا عما إذا كان الإجراء المتوخى بإصدار إيصال بديل في مشروع القانون النموذجي كافيا لمنع الحائز من الاحتيايل بادعاء فقدان إيصال المستودع. ومراعاة لتلك الشواغل، اتفق الفريق العامل على أن الفقرة 1 من مشروع المادة 13 ينبغي أن تشترط على الحائز أن يقدم دليلا كافيا يثبت فقدان الإيصال أو تلفه.

64- وشدّد على المخاطر الناشئة عن التداول المتزامن لإيصالات المستودعات المستبدلة والبديلة، وخصوصا بالنسبة لإيصالات المستودعات القابلة للتداول. وبناء على ذلك، اتفق الفريق العامل على أن توضح الفقرة 1 من مشروع المادة 13 أن إيصال المستودع البديل هو وحده الذي يعطي الحائز الحق في المطالبة بالبضائع، وأن الشخص الذي يحصل بحسن نية على إيصال مستودع يُعتقد أنه فقد أو تلف قد لا يحق له إلا الحصول على تعويض. واتفق الفريق العامل كذلك على أن يبين دليل الاشتراع المسائل الناشئة عن فقدان أو تلف إيصالات المستودعات والجوانب ذات الصلة بالمسؤولية.

65- وأرجأ الفريق العامل النظر في الفقرة 2 من مشروع المادة 13 إلى دورته المقبلة.

66- واتفق الفريق العامل على أن يوضح دليل الاشتراع أن إبراء الذمة المشار إليه في الفقرة 3 من مشروع المادة 13 ينبغي أن يشمل كامل الفترة التي يكون فيها مشغل المستودع معرضا للمسؤولية، والتي قد تختلف عن الفترة الزمنية ذات الصلة بالتقادم.

67- واتفق الفريق العامل على أن يدرج في الفقرة 4 من مشروع المادة 13 شرطا بتضمين إيصال المستودع البديل الرقم التعريفي لإيصال المستودع المستبدل.

المادة 14 - التغيير في شكل إيصال المستودع

68- أرجأ الفريق العامل النظر في مشروع المادة 14 إلى دورته المقبلة.

المادة 15 - تحويل إيصال مستودع قابل للتداول

- 69- أبلغ الفريق العامل بأن إيصال المستودع المظهر لشخص مسمى يمكن أن يكون قابلاً للتداول في بعض النظم القانونية ما لم يذكر بوضوح أنه ليس كذلك. واتفق الفريق العامل على أن التعديلات التي أدخلت على تعريف "إيصالات المستودعات غير القابلة للتداول" (انظر الفقرة 25 أعلاه) تعزز افتراض قابلية إيصالات المستودعات للتداول عموماً وتوضح آثار تظهير إيصال المستودع لشخص مسمى.
- 70- وأرجأ الفريق العامل النظر في الفقرة 2 من مشروع المادة 15 إلى دورته المقبلة.

المادة 16 - حقوق المحال إليه عموماً

- 71- ذُكر أن إدراج إشارة إلى تحويل (نقل) الملكية في مشروعَي المادتين 16 و18 أمر يثير مسائل حساسة تتعلق بقانون الملكية، ورئي أن المسألة تخرج عن نطاق القانون النموذجي. وأشار إلى وجود آليات مختلفة لنقل الملكية في القوانين الداخلية، ولهذا السبب استبعدت هذه المسألة من نصوص القوانين الموحدة الأخرى التي أعدتها الأونسيترال، مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع⁽⁵⁾. وأضيف أن نقل ملكية البضائع بإيصال المستودع مخالف للممارسات التجارية القائمة في بعض الدول، وأنه سيعرض المالك لفقدان البضائع عندما لا تكون في ملكية المودع. ولهذه الأسباب، اقترح حذف الإشارات إلى تحويل (نقل) الملكية. وأشار إلى أنه ينبغي لمشروع القانون النموذجي، بدلاً من ذلك، أن يعتمد نهجاً محايداً وظيفياً وأن يكتفي بالنص على أن تحويل إيصال المستودع له، فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية في البضائع، نفس أثر نقل الحيابة المادية للبضائع. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا ينص مشروع المادة 16، التي تنطبق على الحائزين المحميين والحائزين العاديين على السواء، إلا على أن تحويل إيصالات المستودع يعني أيضاً نقل الحقوق الناشئة عن اتفاق التخزين، وهو ما يتماشى مع القانون العام للصفوك القابلة للتداول.
- 72- وردا على ذلك، أشار إلى أن نقل الملكية بإيصال المستودع ضروري لتعزيز قابلية إيصالات المستودعات للتسويق وإمكانية تداولها التجاري من خلال تعزيز الثقة في آثارها القانونية، وفي نهاية المطاف، لتعزيز التمويل التجاري، الذي هو الهدف الرئيسي للقانون النموذجي. ولذلك أشار إلى أنه ينبغي الإبقاء على مشروعَي المادتين 16 و18 بشكلهما الحالي.
- 73- وسوف تظهر صعوبات إضافية بشأن النظر في تحويل الملكية بإيصال المستودع عندما لا تكون البضائع مملوكة للمودع، وهو أمر وارد الحدوث بموجب مشروع المادة 7، ولا يوافق المالك على تحويل الملكية. وعلاوة على ذلك، فإن مصالح الممول الذي يكتسب إيصال مستودع في سياق معاملة تمويلية، بموجب خطاب اعتماد مثلاً، قد لا تكون مصالح مالك مكتملة الأركان. وأشار إلى إمكانية وقوع تنازع بين حائزي سند الشحن وإيصال المستودع المتعلقين بنفس البضائع. وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تضيف صيغة بديلة في مشروع المادة 18 أو أن تعد صيغة بديلة من مشروع المادة 18 مفادها أن الحائز المحمي يكتسب الحقوق في السلع التي كان سيكتسبها بتحويل حيازتها.

المادة 17 - الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول

- 74- اتفق الفريق العامل على أن يوضح دليل الاشتراع مفهومي "التصرف بحسن نية" و"دون علم".

المادة 18 - حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول

75- اقترح أن يسمح مشروع المادة 18 لمشغل المستودع بأن يستظهر بمقتضى قانون العقود العام بدفوع، فيما يتعلق مثلاً بحالات الخطأ أو الغلط أو الإكراه، عند إصدار إيصال المستودع. وبالمثل، اقترح أن يسمح مشروع المادة 18 لمشغل المستودع بالاستظهار بدفوع بشأن المطالبات المباشرة ضد الحائز غير المطالبات المشمولة بحق رهن.

76- واستمع الفريق العامل إلى حالات قد يكون فيها إيصال المستودع باطلا بسبب خطأ أو لأسباب مماثلة بموجب قانون العقود العام، وهو ما يحد في بعض النظم القانونية من التزام المشغل بالتسليم. وتأييدا لهذه الحجة، أشير إلى أنه في حال استطاع مشغل المستودع أن يؤكد بطلان إيصال المستودع، فسيكون ملزما بتعويض الحائز. ورغم ذلك، فقد رئي أنه ينبغي الحفاظ على وضع الحائز المحمي للتشجيع على استخدام إيصالات المستودعات في تمويل التجارة. واتفق الفريق العامل على أن يوضح دليل الاشتراع أن القانون النموذجي لا يمس بأي حق في إبراء الذمة قد يكون متاحا للحائز تجاه مشغل المستودع بموجب قانون آخر.

المادة 19 - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

77- أوضح أن المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية متروكة لقانون آخر باستثناء مشروع المادة 19، الذي لا تنطبق فقرته الفرعية (أ) إلا في الولايات القضائية التي لديها قوانين تنص على تسجيل المصالح الضمانية. ولا يجوز أن تمنح قوانين المعاملات المضمونة حقوقا مماثلة لحقوق الحائز المحمي، وهو ظرف ينبغي أن يناقشه دليل الاشتراع من خلال شرح تفاعلها مع القانون النموذجي.

المادة 20 - التأكيدات والضمانات التي يقدمها محيل إيصال المستودع القابل للتداول

78- اتفق على أن يستعاض عن عبارة "أنه ليس لديه علم" في الفقرة الفرعية (ب) بعبارة "أن المحيل ليس لديه علم"، وأن يستعاض عن عبارة "ما يتفق عليه" بعبارة "ما يُخَطَّر به".

المادة 21 - التأكيدات المحدودة التي يقدمها الوسيط

79- اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "أو بتحصيل صك قابل للتداول أو مطالبة أخرى"، وإعادة صياغة المادة في ضوء المادة 18 من الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكيميالات (السفاتج) والسندات الإذنية⁽⁶⁾.

المادة 22 - المحيل ليس ضامنا

80- اتفق على الاستعاضة عن كلمة "تتعلق" بكلمة "مشبهة" أو بعبارة مشابهة.

المادة 23 - انطباق هذا الفصل

81- اتفق الفريق العامل على حذف مشروع المادة 23، الذي تغني عنه الفقرة 2 من المشروع الجديد للمادة 9، وعلى النظر في أحكام محتملة بشأن إحالة الحقوق بموجب إيصالات المستودعات غير القابلة للتداول في الدورة المقبلة.

(6) League of Nations, *Treaty Series*, vol. 143, p. 257

المادة 24 - واجب العناية

82- أوضح أنه يجوز لمشغل المستودع أن يغير التزاماته تجاه المودع بموجب الفقرة 1 بشروط اتفاق التخزين أو التزاماته تجاه الحائز بموجب الفقرة 1 بشروط إيصال المستودع. واتفق على أن يشرح دليل الاشتراع أن مفهوم واجب العناية قد يختلف تبعاً لعناصر مثل طبيعة البضائع ورسوم التخزين.

المادة 25 - واجب إبقاء البضائع منفصلة

83- اتفق الفريق العامل على ما يلي:

- إضافة عبارة "وفي اتفاق التخزين" في نهاية الفقرة 2؛

- أن يناقش دليل الاشتراع معاملة الحائزين المتنافسين في حالة الإفراط في إصدار إيصالات المستودعات المتعلقة بالبضائع المخلوطة.

المادة 26 - الحق الرهني لمشغل المستودع

84- اتفق على ما يلي:

- أن تضاف عبارة "على نحو معقول" بعد كلمة "اللازمة" في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1؛

- أن يناقش دليل الاشتراع إجراءات الإنفاذ ذات الصلة بالحق الرهني لمشغل المستودع على البضائع، وأولوية الحق الرهني على المطالبات الأخرى؛

- توضيح العلاقة بين مشروعَي المادتين 26 و31.

المادة 27 - التزام مشغل المستودع بالتسليم

85- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "بتسليم البضائع إليه" بعبارة "بشأن تسليم البضائع" في الفقرة الفرعية (أ) لاستيعاب التعليمات بتسليمها إلى طرف ثالث؛ وتوجيه طلب إلى الأمانة باقتراح صياغة ملائمة في الفقرة الفرعية (ب) من أجل الإشارة إلى التنازل عن التحكم في إيصال مستودع إلكتروني؛ والاستعاضة عن كلمة "ضمانة" في الفقرة الفرعية (ج) بعبارة لا صلة لها بالحقوق الضمانية.

المادة 28 - التسليم الجزئي

86- اتفق الفريق العامل على أن يجسد مشروع المادة 28 التغييرات التي أدخلت على مشروع المادة 27.

المادة 29 - تقسيم إيصال المستودع

87- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن كلمة "يجوز" بكلمة "يجب" وعلى إدراج صيغة تشترط على الحائز تعويض مشغل المستودع عن تكاليف تقسيم الإيصال. واتفق أيضاً على أن يوضح دليل الاشتراع أهمية التنظيم في المسائل ذات الصلة مثل تحديد الكميات الدنيا للسلع المشمولة واسترداد تكاليف طلبات التقسيم.

المادة 30 - أضرار الإعفاء من الالتزام بالتسليم

88- اتفق الفريق العامل على ما يلي:

- الاستعاضة عن عبارة "يعفى مشغل المستودع من تسليم البضائع" بعبارة "يعفى مشغل المستودع من التزامه بتسليم البضائع"؛
- أن يورد دليل الاشتراع أمثلة على الإعفاء من تسليم البضائع، بما في ذلك الآثار المترتبة على التغطية التأمينية؛
- إضافة عبارة "أو الفقرة 2 من المادة 31" في نهاية الفقرة الفرعية (ب).

المادة 31 - إنهاء التخزين بواسطة مشغل المستودع

- 89- اتفق الفريق العامل على ما يلي:
- ضم الفقرتين 1 و2 للسماح بإرسال إشعار واحد بدفع مبلغ الحق الرهني ونقل البضائع وبيع البضائع؛
- توضيح أنه ينبغي توجيه الإشعار إلى الأشخاص المعروفين وإلى الجمهور على حد سواء؛
- أن يناقش دليل الاشتراع المدة المعقولة للإشعار (30 يوما على سبيل المثال)؛
- تعديل الفقرة 3 للسماح لمشغل المستودع بالتصرف في البضائع الخطرة بأي طريقة مشروعة، بما في ذلك التصرف فيها عن طريق البيع، بدلا من مطالبة مشغل المستودع بمحاولة البيع أولا.

الفصل الخامس - السندات الرهنية

- 90- ناقش الفريق العامل الأساس المنطقي لإدراج الفصل الخامس في القانون النموذجي. ولوحظ أن بعض الدول تستخدم النظم المزدوجة استخداما فعالا، ولكن استفسر عما إذا كان ينبغي للأونسيترال أن تروج لهذا النهج في قانون نموذجي. وأضيف أنه من الواضح أن بعض المندوبين ليس لديهم فهم كاف في هذه المرحلة لطريقة عمل النظام المزدوج، وكيف يمكن أن يسفر عن نتائج لا يمكن تحقيقها بواسطة نظام واحد. وقيل إن ذلك يجعل من الصعب على بعض الوفود تكوين رأي بشأن هذه المسألة الصعبة. وإدراكا من الفريق العامل لأهمية هذه المسألة ولحاجته إلى مزيد من الوقت للتفكير فيها بشكل كامل، اتفق الفريق على مواصلة استعراض الفصل الخامس مع افتراض أنه سيحتفظ به، وعلى أن يستطلع الأمر بشكل أوفى قبل دورته المقبلة. وفي هذا السياق، رحب الفريق العامل بالمعلومات المتعلقة بتشغيل النظام المزدوج في البلدان التي تستخدمه، من أجل المساعدة في توفير معلومات بهذا الصدد للفريق العامل برمته.

المادة 32 - النطاق وأحكام عامة

- 91- اتفق أولا على الاستعاضة عن الفقرة 1 بنص يصاغ على النحو التالي: "يجب إصدار إيصال المستودع في شكل وثيقتين منفصلتين، إيصال مستودع وسند رهني، تتضمنان المعلومات نفسها". ثم اتفق على الاستعاضة عن كلمة "القانون" بكلمة "الفصل" في السطر الأول من الفقرة 2.
- 92- وذكر الفريق العامل بأنه كان قد قرر من قبل حذف اشتراط أن يعرف إيصال المستودع بأنه إيصال مستودع في تعريف "إيصال المستودع" الوارد في الفقرة 2 من المادة 1. وأشار إلى أنه، في حالة النظام المزدوج، سيلزم إعادة إدراج تلك الصيغة في إيصال المستودع وأنه سيتعين بالمثل أن يعرف السند الرهني بأنه سند رهني.

المادة 33 - إصدار السند الرهني وشكله

93- لوحظ أنه، نظرا للطريقة التي اتفق بها على توسيع نطاق الفقرة 1 من مشروع المادة 32، قد لا تكون هناك حاجة إلى الفقرة 1 من المادة 33. واتفق أيضا على أن تدرج في مشروع المادة 33 صيغة معادلة لصيغة الفقرة 2 من مشروع المادة 6. واتفق كذلك على أنه ينبغي للأمانة، لدى إعادة صياغة تلك الأحكام، أن تعيد النظر في مفعول الفقرة 2 من مشروع المادة 33 لضمان ألا تستتبع نتائج غير مرغوب فيها.

المادة 34 - مفعول السند الرهني

94- اتفق فيما يخص الفقرة 3 على ضرورة تعديل هذه الفقرة لتوضيح أن المبلغ يُدفع لحامل السند الرهني. وأضيف أن هذه الفقرة ينبغي أن تعدل أيضا بحيث تنص على أنه ينبغي لحائز السند الرهني أن يسلمه عندئذ إلى حائز إيصال المستودع. وجرى بعض المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي حذف الفقرتين 3 و4 من مشروع المادة 34، ولكن الفريق العامل قرر الاحتفاظ بكلتا الفقرتين.

المادة 35 - التحويلات والتعاملات الأخرى

95- نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الصيغة المستخدمة في الفقرة 2 مناسبة أو مفرطة في التقييد. بيد أن الفريق العامل قرر ترك تلك الصيغة بشكلها الحالي. واقترح أن تستخدم في الفقرة 2، على الأقل في النسخة الإسبانية، كلمة مختلفة كمقابل لكلمة "note" في النسخة الإنكليزية. كما نوقش مدى إمكانية تعايش الفصل الخامس على نحو سليم مع مشروع المادة 19. وخلص الفريق إلى أن مجموعتي الأحكام لا تتعارضان. واتفق بعد ذلك على أن تستعرض الفقرة 3 من مشروع المادة 35 بنفس الطريقة المتفق عليها بالنسبة للفقرة 2 من مشروع المادة 33.

المادة 36 - حقوق مشغل المستودع والتزاماته

96- انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى مشروع المادة 36 وناقش الصياغة الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة 2 أولا. واتفق على إعادة النظر في القوسين المعقوفين لتوضيح أن النص الوارد بينهما يقدم خيارين وأنه يمكن للدول أن تختار استخدام أحد هذين الخيارين أو كليهما. ثم لوحظ أيضا أنه ينبغي إعادة النظر في الفقرة 3 بنفس الطريقة التي يعاد بها النظر في الفقرة 2 من مشروع المادة 33 والفقرة 3 من مشروع المادة 35.

المادة 37 - بدء النفاذ

المادة 38 - إلغاء القوانين الأخرى وتعديلها

97- انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى مشروع المادتين 37 و38 ولم تكن هناك تعليقات على هاتين المادتين. واستفسر عما إذا كان ينبغي أن يتضمن القانون النموذجي أحكاما تتناول تنازع القوانين. ولم يتم التوصل إلى قرار بشأن هذه المسألة.

98- وأخيرا، نظر الفريق العامل في اقتراح مفاده أن تعريفي "إيصال المستودع القابل للتداول" و"إيصال المستودع غير القابل للتداول" الواردين في مشروع المادة 2 قد يحتاجان إلى بعض التعديل لضمان عدم ترك ثغرة بين هذين التعريفين دون قصد، وطلب إلى الأمانة أن تنظر في ذلك عند إعادة صياغتها للنص.